بحث للنشر لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

بعنوان

جريمة الامتناع

من الباحث/ هلال خلفان سيف الصالحي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

٢٠٢١

مقدمة :

يستند تقسيم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية في الفقه القانوني إلى طبيعة الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كان هذا السلوك إيجابيا فإن الجريمة تكون إيجابية، مثل القتل والضرب والجرح والسرقة والنصب والاغتصاب والقذف، ويطلق على هذا النوع من الجرائم أيضا تعبير "جرائم الارتكاب". أما إذا تمثل السلوك المكون للجريمة في صورة "امتناع"، أي الأحجام عن إتيان فعل يفرضه القانون، فإن الجريمة تكون سلبية، مثل الامتناع عن أداء الشهادة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها والامتناع عن الإبلاغ عن المولود(١).

والجرائم السلبية تنقسم بدورها إلى نوعين: الأول يقوم على السلوك الإجرامي وحده وهو "الامتناع" ويطلق عليها "جرائم الامتناع المجرد"، ففي هذه الجرائم يعاقب المشرع على مجرد امتناع الجاني على إتيان فعل معين كان يجب عليه القيام به قانوناً، ولا تعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً في الركن المادي للجريمة. أما الثاني فيطلق عليه "جرائم الامتناع ذات النتيجة"، أي أن النتيجة الإجرامية تعتبر أحد عناصر الركن المادي في هذه الجرائم، مثال ذلك، امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، وتتحقق النتيجة الإجرامية فعلاً كأثر لهذا الامتناع(٢).

يقصد بالامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة أن الجاني يتوصل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن عمل مفروض عليه، والسلوك يمثل النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني والذي يعارض قاعدة قانونية لتحقيق النتيجة الإجرامية(٣).

---

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢١٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة، ٢٠١٨، ص ٣٢٧ وما بعدها.

ويساوي المشرع الإماراتي في المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي بين السلوك الايجابي والسلبي في جميع الأحوال(٤).

ويسعى هذا البحث لبيان جريمة الامتناع وأركانها.

أولاً : أهمية البحث

تتبين أهمية البحث من تناوله لموضوع جريمة الامتناع وهو ما لم يتم تناوله من قبل الباحثين في دولة الإمارات.

ثانيًا : أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في التعرف على :

- المقصود بجريمة الامتناع في اللغة والاصطلاح.
- بيان الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع
- أركان جريمة الامتناع

ثالثًا : تساؤلات البحث :

تتمثل الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يلي :

- ما المقصود بجريمة الامتناع؟
- ما الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع ؟
- ما هي أركان جريمة الامتناع؟

رابعًا : منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعينا بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

---

(٤) نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً".

خامساً : خطة البحث :

المبحث الأول : التعريف بجريمة الامتناع

المبحث الثاني : أركان جريمة الامتناع

المبحث الأول

التعريف بجريمة الامتناع

يقصد بالامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة أن الجاني يتوصل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن عمل مفروض عليه، والسلوك يمثل النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني والذي يعارض قاعدة قانونية لتحقيق النتيجة الإجرامية(٥).

ويساوي المشرع الإماراتي في المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي بين السلوك الايجابي والسلبي في جميع الأحوال(٦)، ولم يتطلب قانون مكافحة الجرائم الإرهابية جسامة أو وسيلة معينة في السلوك المادي، بدلالة أنه استخدم كلمة "كل" في بداية تعريف الجريمة الإرهابية بهدف استيعاب مختلف صور الأفعال التي يمكن أن يأخذها السلوك المادي في الجريمة الإرهابية، والتي تمثل اعتداء على المصالح المحمية قانوناً، أو يسبب لها الضرر أياً كانت صورة هذا السلوك فعلاً أو امتناعاً عن فعل.

وعلى ذلك فالمشرع الإماراتي لم يقصر السلوك في الجريمة الإرهابية على السلوك الايجابي، وإنما اعتد بالسلوك السلبي المتمثل في الامتناع، وذلك لكون السلوك المادي في الجريمة الإرهابية لا يختلف في جوهره عن السلوك الإجرامي في جرائم القانون العام، إذ يرتب الامتناع أثره متى أدى إلى المساس بمصلحة يحميها القانون، أو عرض المصلحة المحمية للخطر(٧)، ولذلك لابد وأن يكون السلوك السلبي (الامتناع) مرتبطاً بالأثر الذي حدده القانون لقيام الجريمة الإرهابية، وهو إثارة الرعب والخوف، ويتصور ذلك عندما يفرض المشرع واجباً قانونياً على بعض الأشخاص للقيام بفعل معين، فيمتنع هذا الشخص عن ذلك الالتزام بقصد بث الرعب بين الناس وترويعهم، مثال ذلك أن يتفق بعض موظفي الصحة الامتناع عن القيام بمهمة تطعيم ضد وباء داهم المجتمع، بقصد بث الرعب بين الناس

---

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٦) نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً".

(٧) لواء دكتور عبد الواحد إمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية بين النظرية والتطبيق، القاهرة ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

أو ترويعهم، بما يجعل هذا الامتناع سلوكاً مولداً لخطر عام، وسلوكاً إرهابياً [1] وفقاً لتعريف قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي.

المطلب الأول

تعريف الامتناع لغة وفقها

أولاً : التعريف اللغوي للامتناع

فالامتناع من الفعل "منع"، وهو خلاف الإعطاء، ذكره ابن منظور. ومثله عند ابن زكريا ولم يزد عليه. "وتعريف الشيء بضده لا يكفي لتصور المعني بدقة وبمراجعة كلمة الإعطاء وجدت الفيروزبادي ذكر العطاء، والإعطاء اسم لكل ما يعطي. وفي الوسيط "الإعطاء" المنح وتقديم العطاء"[2].

وعلى ذلك فالمنع أو الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطى من الأشياء والأفعال أو الكلام وظاهر ذلك أنه الطيب النافع منها قال صلى الله عليه وسلم: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين أثنين صدقة، وتعين الرجل فتحمله على دابته صدقة أو يحمل عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"[3]، فجعل قول قول المعروف وقول الكلمة الطيبة عملًا الامتناع عنه امتناع عن الخير وكلما اشتدت حاجة الناس للبذل أو المساعدة كان الامتناع عنه أشد حرمة، لذا انتفي كمال الإيمان عن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يغيره بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً

---

(١) د. عبد التواب معوض الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، بيروت، دار صادر، ج٢، ص ٥٤. وكذا معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩م، ص٩٣١، وكذا القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ، ص٤١١، المعجم الوسيط، إصدارات مجمع اللغة العربية، ط١، عام ١٩٩٣م، دار الكتب العربية، بيروت.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وغيره (السلسلة الصحيحة حديث رقم ٦٦)، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط ١٤١٧ه، دار السلام للنشر و التوزيع.

فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان"[١]. وامتنع قوم عن سقيا رجل استسقاهم وهم بالدار وهو خارجها فلم يسقوه، فمات فضمنهم عمر رضي الله عنه ديته[٢].

ثانياً : المفهوم الفقهي للامتناع

اختلف فقهاء القانون الجنائي المقارن حول ماهية الامتناع، فمنهم من يرى أنه يجسد حقيقة طبيعية، وآخرون يرون أنه يمثل حقيقة قانونية، واتجاه ثالث توفيقي أو مختلط برى أن الامتناع يتكون من عنصرين: أحدهما مادي طبيعي يتصل بالجاني، والآخر شرعي يتصل بالقانون[٣].

أما المفهوم الطبيعي للامتناع؛ فأنصار المفهوم الطبيعي للامتناع يساوون بينه وبين الفعل، فيرون أن الامتناع هو الإمساك عن حركة عضلية، يعتد بها القانون، ويرتب على تخلقها آثاراً قانونية إلا أن هذا المفهوم لم تكن بمنأى عن النقد[٤]. أما عن مضمون هذا المفهوم فيتلخص في : أن الإرادة تكون في الفعل إرادة واقعة، وفي الامتناع إرادة مانعة، فالمفهوم الطبيعي للامتناع ما هو إلا سلوك تدفعه الإرادة أو تمسك به، ومن ثم فالسلوك يأخذ صورة نشاط إيجابي هو الفعل أو نشاط سلبي كالامتناع. فإذا كان القانون ينهي عن القتل أو الإيذاء فإنما ينهى عنه كنتيجة، لأن القانون حريص على ألا تقع هذه النتيجة، بصرف النظر عن صورة السلوك الذي تفع به، سواء عن طريق سلوك ايجابي أم سلوك سلبي، فالقانون لا يقول: لا تقتل بوساطة الفعل، وإنما يقول: لا تقتل بأية وسيلة من الوسائل[٥].

---

(١) صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ابن قيم الجوزية، علق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجبل بيروت، ج١، ١٩٧٣م، ص١١٣.

(٣) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، طبعة ١٩٩١، ص٥٩.

(٤) راجع في ذلك:

١- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م ، ص٣٨ وما بعدها.

٢- د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد:جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الكتب الجديدة للنشر، ٢٠١٠، ص١٩ وما بعدها.

٣- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٧.

(٥) راجع في ذلك:

١- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٧.

فالامتناع سلوك طبيعي شأنه شأن الفعل، كل ما هناك أن الإرادة لا تدفع بالحركة إلى العالم الخارجي، وإنما تمسك بها في الوقت الذي يوجب فيه القانون على الشخص أن يتحرك أو بفعل أو يبادر؛ أي أن الامتناع حقيقة طبيعية، والقول بغير ذلك، يفضي إلى نتيجة واحدة، هي عد جميع الجرائم سلبية[١].

أما أنصار المفهوم القانوني للامتناع فيرون أن الامتناع يفترض وجود قاعدة قانونية ما تلزم الفرد بإتيان سلوك معين، فتأتي إرادة الجاني مخالفة لهذه القاعدة، بمعنى أخر: الامتناع ما هو إلا مخالفة لهذه القاعدة، ويدور معها وجوداً وعدماً، إذ يجمع الفقهاء على أنه لاعتبار الامتناع قانون يجب أن يكون مخالفًا لقاعدة أمرة، وبدون فكرة الواجب القانوني لا يمكن فهم ماهية الامتناع. ولذلك حتى نستطيع تكييف سلوك معين بأنه إيجابي أو سلبي يلزم أن نستبعد المفهوم الطبيعي للسلوك، وتعتمد على ضوابط قانونية التكييف السلوك الإنساني، فالامتناع ظاهرة قانونية أو قاعدية، وليس ظاهرة طبيعية[٢].

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد لاقي قبولًا من جانب الفقه فإنه لم يكن بمنأى عن النقد، فأنصاره يعلقون على السلوك كل الأهمية، لأنهم يرون أن جوهر السلوك يتمثل بمخالفة القانون، علما بأن السلوك يسبق القانون، فجوهر السلوك ينبثق من إرادة الجاني لا من إرادة القانون. يضاف إلى ذلك أن أنصار المفهوم القانوني للامتناع يخلطون بين طبيعة الامتناع وفكرة عدم المشروعية [٣]المتمثلة في الواجب الذي تفرضه القاعدة الآمرة[٤].

٢- د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢١.

(١) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) راجع في ذلك :

١- د. يسر أنور: شرح قانون العقوبات، طبعة ١٩٩٠، ص٢١٠.

٢- د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، طبعة ٢٠٠٨م، ص٢٣٥.

(٣) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٨.

(٤) غير أن البعض يرد على ذلك يقوله: أن المفهوم القانوني للامتناع لا يتعارض مع اعتبار السلوك الإجرامي سلوكًا إراديًا سابقًا على القانون، ولاسيما أن عدم فهم طبيعة الامتناع، بسبب تعدد صوره، هو الذي أدى لهذا الخلط. كما أن القول باعتبار الامتناع حقيقة قانونية يقود إلى عد جميع الجرائم سلبية، ما يؤدي إلى الخلط بين فكرة الواجب القانوني وفكرة عدم المشروعية، وهذا، نتيجة منطقية للفهم الخاطئ لطبيعة الامتناع. إن فكرة الواجب القانوني هي عنصر في الامتناع ذاته، ومنفصل تمامًا عن فكرة عدم المشروعية. راجع في ذلك :

أما المفهوم التوفيقي أو المختلط للامتناع؛ فيرى أنصاره أن الامتناع، كصورة للسلوك الإجرامي، يقوم على عنصرين الأول مادي طبيعي، وهو جوهر السلوك، والثاني قانوني أو شرعي، وهو محل السلوك؛ أي إنه ليم طبيعياً خالصاً ولا شرعياً خالصاً، وإنما هو مزيج من العنصرين معاً[1]. وهذا المفهوم يرتبط بفكرة التجريم، فالمشرع يهدف إلى حماية طائفة من الحقوق والمصالح، وفي سبيل ذلك يلزم الأفراد بالكف عن الأفعال التي تضرب هذه الحقوق والمصالح، وقد يلزمهم القيام بأعمال صيانتها.فالسلوك الإنساني لا يمكن وصفه بأنه امتناع إلا بالاستناد إلى قاعدة توجب عليه القيام بفعل، أيا كانت طبيعة هذه القاعدة، سواء أكانت أخلاقية أم دينية أم قانونية، ولكن لا يعد امتناعاً قانونياً يسأل عنه إلا إذا كان مجرماً في قانون العقوبات، لأنه ينطوي على إخلال بالتزام قانوني، فإذا لم يكن ثمة التزام فلا جريمة ولا عقاب. فمن يمتنع عن إنقاذ غريق حتى يموت لا يعد قاتلاً حتى لو كان راغباً في هلاكه.أما إذا كان على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه المحافظة على حياة الغير أو سلامته، فالأمر يختلف بغض النظر عما إذا كان هذا الواجب عاماً أو خاصاً، كالتزام رجل الإطفاء بإنقاذ من حاصرتهم النيران وكان في استطاعته ذلك. والتزام حارس السجن باتخاذ التدابير اللازمة لمنع السجناء من الفرار، لذلك لا يجب الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم، فالأول يقرض التزام بأداء عمل ويترتب على الإخلال به جزاء يختلف باختلاف مصدر الالتزام[2].

ومن ثم يمكن القول أن المفهوم التوفيقي للامتناع تجاوز النقد الموجه لكل من المفهومين السابقين، فليس الامتناع عدماً، وليس الواجب القانوني دخيلاً على الامتناع، بل هو عنصر في الامتناع ذاته، ولذلك اهتم المشرع في هذا النص بتجريم النتائج بصرف النظر عن الأفعال، وليس العكس. وهذا ما نلمسه في حالة امتناع الأم عن إرضاع طفلها، فلا يوجد نص خاص بجرم هذا السلوك، فلكي يتحقق الموت للرضيع لابد من امتناع الأم، ومن ثم فالامتناع هنا يخالف قاعدة آمرة تجرم القتل كنتيجة.

١- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٨.

٢- د. محمد شلال العاني: أحكام القسم العام في قانون الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الآفاق المشرفة ناشرون، ٢٠١٠م، ص١٧٧.

(١) د. عبد العزيز الحسن د. أحمد العمر: النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٦م، ص١٩٥.

(٢) د. أشرف عبد القادر أحمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣١.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع

لاشك أن غياب النص على واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر يجعل تلك المسألة لا تتعدى اللوم الأخلاقي والاجتماعي كما هو الحال في **القانون المصري، والسوري، واللبناني، والإماراتي** [1]، إلا أن هناك من القوانين قد كرست هذه الجريمة بنصوص صريحة، كالقانون الفرنسي، والجزائري، والمغربي، والأردني، فأنهت كل خلاف. وهذه الصورة من الامتناع تجد أساسها القانوني في مبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق وحظر القياس للقانون الجزائي.

الفرع الأول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

بات من المبادئ الدستورية التي تسود جميع الدساتير ما يعرف بمبدأ سيادة القانون الذي يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة على صعيد القانون الجزائي، بحسبان أن النص الجزائي هو خالق الجريمة ومنشئها، ولا وجود لها إلا به. **وهو ما قد قرره دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١**؛ إذ تنص المادة/ ٢٧/ منه على أنه "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

فلا جدال في أن القانون الجزائي المعاصر بات يساوي بين الفعل والامتناع بشرط أن يتضمن نصا على المعاقبة[2]. حيث يتميز قانون العقوبات عن غيره من القوانين الأخرى غير الجزائية بأنه لا

---

(١) فالذي يرى شخصا بغرق، وكان في مقدوره أن ينجده ولو بصراخه، ومن دون أية تضحية من جانبه فلا يفعل، لا يكون عرضة للعقاب في عدد من القوانين الجزائية العربية لعدم وجود نص، كالقانون المصري، والسوري، واللبناني، والإماراتي.

(٢) فمثلا نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً.

يعرف سوى مصدر وحيد للتجريم والعقاب، هو نصوص القانون المكتوب[١]. فلا محل لتكييف فعل أو امتناع ما بأنه جريمة إلا إذا كان المشرع قد نص صراحة على اعتباره كذلك. وعلى ذلك، مهما كان الفعل، أو الامتناع مستهجنًا أخلاقيًا، أو اجتماعيًا، أو مذمومًا، أو ضارًا بالفرد، أو المجتمع، فلا يستطيع القاضي الجزائي أن يجرمه من دون أن ينص على ذلك المشرع.

وتطبيقًا لهذا المبدأ ، فإن الامتناع عن المساعدة لا يعد جريمة يعاقب عليها بسبب غياب النص في قوانين بعض الدول، ما يفسح المجال أمام الأفراد للإفلات من العقاب في حال امتناعهم عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، كونه واجبًا أخلاقيًا ليس إلا.لذلك بات الأساس القانون لجرائم الامتناع ينبع من تدخل المشرع بالتجريم لبعض صور للامتناع، كجرائم الامتناع عن إمساك المجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية، وجرائم الامتناع عن الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بغسل الأموال، وجرائم الامتناع في قانون الأسلحة والذخائر، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة.. إلخ.

الفرع الثاني

مبدأ التفسير الضيق وحظر القياس للنصوص الجزائية

تنعكس قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوضوح على الضوابط التي يخضع لها تفسير نصوص قانون العقوبات، وتضفي على ذلك التفسير ذاتية خاصة تميزه من تفسير سائر نصوص القوانين الأخرى. وهذه الذاتية الخاصة بتفسير قانون العقوبات تتجلى بضرورة تبني منهج التفسير الضيق في تفسير النصوص الجزائية[٢].

وهذا معناه أن القاضي لا يحظر عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون فقط، وإنما يلتزم كذلك بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم [٣].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٣٤.

(٢) وقد كرس مبدأ التفسير الضيق في المادة (١١١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤، بعد أن كان مبدأ قضائيًا.

(٣) وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في قضية مشهورة عرفت بقضية "سجينة بواتييه"، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن فتاة من مدينة بواتييه، مصابة بضعف عقلي، احتجزها والدها في غرفة مظلمة لا يتجدد فيها الهواء، لمدة(٢٥) سنة. وقد أدانت محكمة جنح بواتييه والد هذه الفتاة بتهمة الضرب والإيذاء العمدي، كما أدانت شقيقها بتهمة

من ناحية أخرى ؛ ومن المتفق عليه بغير خلاف أن القياس غير جائز في مجالي التجريم والعقاب. سواء لجهة خلق جريمة جديدة من فعل أو امتناع لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل مجرم أخر لاشتراكهما معا في علة التجريم، أم لجهة خلق عقوبة جديدة قياسا على العقاب المقرر لفعل آخر. فمن الواضح أن السماح بهذه الوسيلة نهدر بالكلية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويضفي بالحماية التي يقررها للأفراد [1]. ومن ثم فأمام عدم مرونة النص التشريعي، ومع التزام القاضي بعدم اللجوء للقياس في القضايا الجزائية الموضوعية، فإنه من المحتم ضرورة التدخل التشريعي لتلافي هذه الثغرة من خلال المشرع الجزائي، ومن ثم تحويل واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر، من واجب أخلاقي أو ديني، إلى واجب قانوني، ومن يمتنع عن القيام به بتعرض للمساءلة الجزائية وهذا ما يتأكد به لنا الأساس القانوني الموجب لتكريس هذه الجريمة في قوانين الدول.

المشاركة، إلا أن محكمة استئناف بواتييه ألغت هذا الحكم بقولها: "إن واقعة احتجاز شخص بالغ، مصاب بعاهة عقلية في حجرة مظلمة لا يمكن وصفها إلى درجة أن حياة هذا الشخص قد صارت معرضة للخطر، لا تشكل عملًا من أعمال العنف المنصوص عليها في المادة ٣١١ من قانون العقوبات (القديم)"، ففي هذا القرار نلحظ أن محكمة الاستئناف تقيدت بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، ثم رفضت إقحام الامتناع ضمن مفهوم العنف الذي يستلزم أعمالًا ذات طبيعة إيجابية. وهذه القضية قد أظهرت ثغرة قانونية واضحة في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠، ولهذا صدر قانون جديد في عام ١٩٤٥ أدخل مادة تحمل الرقم(٦٣) في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠، التي تقضي بمعاقبة الامتناع عن تقديم المساعدة الشخص في خطر، والتي أصبحت المادة ٢٢٣/٦/ف٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.راجع في ذلك : CA. Poitiers, 20 nov. 1901, Seiry, 1902, 2, p. 305, note Hemard.

(١) وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض السورية بقولها: "إن الجرم عبارة عن فعل ما نهى القانون عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به. ومؤدى ذلك أن رغبة المشرع في الأمر والتي يجب أن تكون صريحة، وبموجب نصوص واضحة وانطلاقًا من هذا المبدأ فإنه لا مساغ للقياس في الأمور الجزائية. راجع : محمد أديب استانبولي ، موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له، ج١، نقض سوري، غرفة الجنح، قرار ٧٠٩، قاعدة ٥٥٤، تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١، ص٧٣.

الفرع الثالث

الشروط التشريعية المفترضة لجريمة الامتناع

يعد واجب إغاثة الملهوف هو مظهر من مظاهر التضامن أو الأخوة بين المواطنين، بل بات يجسد إلى حد بعيد مفهوم المواطنة[1]،ولهذا أقدم المشرع الجزائي في عدة دول على النص على جريمة الامتناع عن المساعدة (٢)، وبناء على هذه النصوص أصبح البنيان القانوني لجريمة الامتناع عن المساعدة يستلزم توافر شروط تجريم أو شروط مفترضة يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً وهي خارجة هن ماهيتها، ويمكن إجمالها

---

(١) يقول مونتيسكيو في كتابه روح القوانين (روح الشرائع) De l Esprit des lois "للقوانين دور تربوي تثقيفي: إذ تعلمنا كيف نكون مواطنين صالحين الجزء الأول، شركة ذات، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ترجمة عادل زعيتر، ص٩٧.

(٢)نذكر على سبيل المثال :

المادة٤٧٤ من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن المساعدة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية عائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات البحريني تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة.

المادة(٢/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي تنحو أيضاً منحى مقارباً.

المادة (٤٣١) من القانون الجنائي المغربي التي تنص على أن: "من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب المساعدة، دون تعرض نفسه لأي خطر، يعاقب بالحبس من ٣-٥ سنوات وغرامة من ٢٠ إلى ١٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة ٢/١٨٢ من قانون العقوبات الجزائري تعقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار "كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب المساعدة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير .

والفقرة الثانية من المادة (٦/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ تنص على معاقبة كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بتدخل شخصي منه، أو بطلب المساعدة له، من دون أن تكون خطورة عليه أو على الغير.

في شرطين وجود خطر يهدد شخصاً مما يحتم تقديم المساعدة له ولكن وفق ضوابط معينة[١]. سنحاول فيما يلي نلقي الضوء على ذلك وفقاً للتفصيل التالي.

أولاً : وجود الخطر

حتى تقوم جريمة الامتناع عن المساعدة لابد من أن يكون هناك خطر، بصرف النظر عن مصدره، من شأنه تهديد إنسان، وأن يعلم المكلف بهذا الخطر.

فعلى الرغم من أن جميع التشريعات المقارنة لم تأتي على ذكر ماهية الخطر، فإن الاجتهاد القضائي المتواتر حدد خصائصه المتمثلة بأن يكون جسيمًا وحالًا وحقيقيًا. ففي أكثر من قرار له، يؤكد القضاء الفرنسي أن الخطر: يجب أن يكون حالا وجسيما وحقيقية وذا طبيعة تحتم التدخل الفوري لمواجهته[٢].

فحلول الخطر هو الذي يجب أن يجابه بمساعدة فورية، وبالتالي، لا يستطيع الشخص المفروض عليه واجب المساعدة التهرب من تقديمه. ولكن إذا وقع الخطر وانتهى تكون حالة الخطر منتفية، كوفاة الضحية[٣].

والنصوص القانونية المتعلقة بتجريم الامتناع عن المساعدة أكدت معاقبة كل من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة "لشخص في خطر" أو من امتنع عن "إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة"، والفقه والقضاء متفقان على أن المقصود بالخطر هو ذلك الخطر الذي من شأنه تهديد الإنسان في حياته أو صحته العقلية أو النفسية أو ملامته الجسدية[٤]، كالاعتداء على الأخلاق التي يرافقها استخدام العنف[٥]. ويمكن أيضا أن يكون هذا الخطر معنوياً ضاغطًا يهدد الشخص بالإحباط الجسيم. وبالتالي يستبعد من نطاق تطبيق هذه الجريمة الخطر الذي يهدد المال.

---

(1) A. Vitu: Droit pénal spécial, Cujas, 1987, II, no. 1801 à 1809

(2) Crim. 31 mai 1949, précité.

(3) Crim. 1 février 1955, JCP. 1955, II, 8582.

(4) J.L. Fillette, L'obligation de porter secours à personne en péril, J.C.P. 1995, I. 3868

(5) Bourges, 21 juin 1990, Dr. pénal, 1991, comm. 135.

ويجب أن يكون الشخص المهدد بخطر حياً عند تعرضه لهذا الخطر، فإذا كان قد توفي فلا نكون أمام واجب تقديم المساعدة، لأن حالة التهديد تكون منتفية، كون الموت يخرج هذا الشخص من المفهوم القانوني للإنسان(١). لكن المسؤولية الجنائية تثبت إذا كان الشخص المهدد بخطر في حالة موت ظاهري(٢).

ولكن القضاء كان حذراً في تقرير هذه المسألة، حيث فرض على المتهم أن يثبت بأنه إنما امتنع عن تقديم المساعدة لقناعته بأن الشخص المعرض للخطر قد كان ميتاً في اللحظة التي يفترض به أن يقدم يد المساعدة له(٣).

كما يستبعد من نطاق تطبيق هذه المادة الأجنة في بطون الحوامل والحيوانات كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية للإنسان، وأن هناك نصوصاً جزائية خاصة بحمايتها.

لكن الطفل حديث الولادة، أو التي كانت ولادته سابقة لأوانها، من حقه أن يستفيد من المساعدة، ولا يهم إن كان غير قابل للحياة. وهكذا، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن الطفل الذي لم يولد بعث بعد "شخصاً" في أثناء عملية الوضع أو الطلق وفق منطوق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات، مما جعلها تدين طبيباً بجريمة عدم تقديم المساعدة، لأنه تأخر في التدخل لإنقاذ الطفل بالرغم من نداءات الممرضة القابلة" له، والتي طلبت منه إجراء عملية قيصرية فورياً لإنقاذ الطفل الذي لم يولد بعد(٤). والفقهاء، الذين علقوا على هذا القرار، باركوا هذا التوجه الذي قبلته محكمة النقض كون الطفل كان على وشك القدوم إلى العالم الخارجي(٥).لكن هذا القرار، الذي يعد قديماً نسبياً،

---

(١) فمثلًا، الفقرة الأولى من المادة (٧١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم٥ لسنة ١٩٨٥م، بشأن المعاملات المدنية تنص على أنه "تثبت شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته".

(2) M. Véron, Droit pénal spécial, Sirey, 2015, p. 124.

(3) Montpellier, 17 février 1953, JCP. 1953, II, 7499

(4) Crim. 2 avr. 1992, RSC. 1993, p. 326, obs. Levasseur.

(٥) هذا القرار ينسجم مع ما ذهب إليه الفقه والقضاء المقارن بأن الفيصل بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل هو بدء المخاض أو الطلق أو الوضع، فبمجرد بدء المخاض تمهيداً للولادة وتم الاعتداء نكون أمام جريمة قتل وليس إجهاضاً، لأن الطفل ينتقل من حالة الجنين المحمي بجريمة الإجهاض إلى حالة الإنسان المحمي بجريمة القتل، وطالما ينظر إليه على أنه إنسان منذ بداية المخاض فإنه بلا شط سيكون محمياً بنص جريمة الامتناع عن الإغاثة إذا تعرض لخطر.

يتناقض مع قرارات جديدة لمحكمة النقض الفرنسية التي رفضت معاقبة شخص امتنع عن تقديم المساعدة، مما تسبب بفقدان امرأة لجنينها نتيجة حادث مروري[١].

من ناحية أخرى؛ لم يشترط المشرع في القانون المقارن أن يكون مصدر الخطر معيناً، بل يمكن أن يكون منشؤه من مصادر مختلفة، فيمكن أن يكون مصدره فعلًا إجراميًا أو غير إجرامي، أو من فعل الطبيعة، لكن إن اختلفت القوانين في الصياغة فإنها متفقة على أن مصدر الخطر يمكن أن يكون من فعل الإنسان سواء أكان فعلًا جرميًا أم غير جرمي أم من فعل الطبيعة، كالزلزال والفيضان[٢].

ومن ثم فإن نطاق تطبيق هذه الجريمة سيكون واسعًا جداً، بحيث يطال كل من يمتنع عن إغاثة غيره في حالة الخطر بصرف النظر عن مصدر هذا الخطر. ونجد تطبيق ذلك في اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي رفضت بسرعة تبني مبدأ التفسير الضيق للنص المذكور الذي يفترض للوهلة الأولى أن يكون مصدر هذا الخطر واقعة جريمة ذات توصيف جنائي أو جنحه.وقد حافظت المحكمة المذكورة على المبدأ الذي يقضي بأن مصدر الخطر يمكن أن يكون جريمة أو واقعة أخرى غير جريمة[٣]. وبناء على ذلك، يمكن أن يكون الشخص المحتاج للنجدة ضحية جريمة، عملية أو غير عمديه، أو حادث مروري، أو إصابة عمل. كما يمكن أن يكون الخطر نتيجة ظاهرة طبيعية أو حادث عرضي. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، في أكثر من فرار لها، في أن النص المذكور يطيق على حالة الشخص المحتاج للمساعدة قد تسبب هو نفسه بحدوث الخطر يخطأ جسيم منه، كحادث تسلق، أو تحطم سفينة في عرض البحر، أو حالة سكر قاتلة[٤].

---

(1) M. Véron, Droit pénal spécial, Sirey, 2015, p. 123.

(٢) فالمادة(٤٧٤) من قانون العقوبات الأردني تعاقب كل من: (..) يمتنع بدون عذر عن المساعدة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية". أما المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات البحريني فتنص على معاقبة كل "(–) من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة. ولم يذكر قانون العقوبات الجزائري (م٢/١٨٢) والمغربي (م. ٤٣١) والفرنسي (م ٦/٢٢٣ الفقرة الثانية) أي مصدر للخطر، ولو على سبيل المثال، بل اكتفي بمعاقبة كل من يمتنع عن تقديم المساعدة "لشخص في حالة الخطر"

(3) Crim. 13 mai 1949, JCP. 1949, II, 4945, note Mango.

(4) T. corr. Villefranche-sur-Saone, 18 mars 1953, Gaz. Pal. 1953, I, 347.

بل إن القضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك عندما قرر أن الخطر يمكن أن يكون مصدره الجاني نفسه الذي أقدم على ارتكاب جريمة، أي تطلب تقديم المساعدة الفاعل جريمة وجد بدوره في حالة خطر، فقد أكدت محكمة "بورج الفرنسية أن صاحب المنزل الذي قام بإيذاء اللص الذي حاول التسلل إلى بيته لسرقته، يقع على عاتقه تقديم المساعدة له وإسعافه[١].

من ناحية أخيرة؛ فإن المشرع في القوانين الجزائية المقارنة قد اشترط لمساءلة الشخص الممتنع عن تقديم المساعدة علمه بوجود هذا الخطر، ومع ذلك امتنع عن تقديم المساعدة، لأن هذه الجريمة عمديه.

وفي الواقع العلم بالخطر يستنتج عن طريق الملاحظة الشخصية والمباشرة للشخص الموجود في المكان عينه، أو من خلال المشاهدة المباشرة الحادث أو لكارثة طبيعية، إلا أن العلم بالخطر غالبًا ما يكون غير مباشر، كأن يقوم سائق حافلة بإبلاغ المركز الطبي بوجود شخص في حالة خطر، أو أن يتم إخبار الطبيب من قبل جاره عن الحالة الصحية الحرجة لمريض، والإخبار عن طريق الصياح أو الصراخ أو عن طريق الهاتف ليس دائمًا واضحًا، ولا يعطي صورة دقيقة عن وضع المهدد بخطر. فمحكمة النقض الفرنسية قضت بأنه من اللحظة التي يكون فيها الخطر الجسيم واضحًا وظاهراً للعيان، بعد الشخص الملزم بتقديم العون مسؤولًا من ساعة إخباره، وعليه الذهاب إلى المكان عينه الذي يوجد الشخص المهدد بالخطر فيه ليقوم بملاحظته وتقدير حالته[٢].

والقضاء الفرنسي لم يعد الندم الإيجابي سبباً يحول دون مساءلة الشخص المكلف بتقديم واجب المساعدة، والذي يمتنع عن تقديمها، ثم يتراجع عن قراره ويقدم على المساعدة. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شخص تسبب بحادث وغادر المكان من دون إخبار كادر الإسعاف، ثم يعود بعد ذلك إلى مكان الحادث، حيث وجد الكادر الطبي الذي تم إخباره من آخرين في المكان عينه[٣].وقد ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك، فقدان أولئك الأشخاص الذين يعلمون بأنهم قادرون على إقناع

---

(1) Bourges, 8 mars 1958, D. 1958, 279

(2) Crim. 4 avr. 2007, Dr. Pénal. 2007, comm. 100.

(3) Crim. 15 avr. 2008, Dr. Pénal, 2008, comm. 94.

الآباء الذين امتنعوا عن اصطحاب أبنائهم المرضى إلى الطبيب لمعالجتهم منتزعين بأسباب دينية أو غيبية[١].

ومن الجدير ذكره أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٢ حزيران لعام ٢٠٠١ بشأن معاقبة الحركات الطائفية، وسع من نطاق تطبيق هذه الجريمة، بحيث أصبحت تشمل الأشخاص الاعتبارية[٢].

ثانياً : الواجب القانوني بالمساعدة

والواجب القانوني، كركن مفترض في جرائم الامتناع، سيقودنا للتطرق إلى مسألتين، الأولى ماهيته، والثانية مصادره.

١- ماهية الواجب القانوني:

يقصد بالواجب القانوني ذلك الالتزام التي يكون مصدره قاعدة قانونية ملزمة، وهو بذلك يختلف عن الواجب الأخلاقي وكما هو معلوم، القاعدة القانونية تختص بسلوك الفرد نحو الآخرين، وتهتم به عندما يتم تجسيد هذا السلوك مادياً في العالم الخارجي[٣].

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على تعريف الواجب القانوني، فإنهم اختلفوا حول تحديد موضع هذا الواجب بين أركان الجريمة بين اتجاهين:

أما الاتجاه الأول يرى أن الواجب القانوني عنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع: وطبقًا لهذا الاتجاه فإن الفعل يبقى مشروعاً من الناحية الجزائية إلى أن يقرر المشرع أنه يهدر حقًا قانونياً أو يهدده بخطر، فيتدخل ويقوم بتجريمه، وذلك من خلال نموذج قانوني لهذا الفعل، وبذلك يصبح فعلًا غير مشروع من وجهة نظر القانون الجزائي. وبناء على ذلك يمكننا القول: إن الركن الشرعي يتجسد بأمرين: الأول إيجابي وهو خضوع الفعل لنص تجربي، والثاني يتمثل بعدم وجود سبب الإباحة(٤).

---

(1) Crim. 10 mars 1993, Dr. pénal 1993, comm. 151

(٢) والعقوبات المطبقة عليها هي عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٨/١٣١ وجميع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٩/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٩ وما بعدها.

(٤) د. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥١.

وتأسيساً على ذلك يمكن استخلاص عدم المشروعية من جميع القواعد القانونية، سواء أكانت جزائية أم غير جزائية، باعتبار أن قواعد التجريم بنظرهم يمكن أن تنتمي إلى فروع القانون الأخرى، أو قواعد غير قانونية تفرض التزامات، ويعاقب القانون على مخالفها، كالعقد، أو الفعل الضار إذا صلح أن يكون مصدراً منشئًا لواجب(١).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الواجب القانوني عنصر في الامتناع ذاته، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الواجب القانوني عنصر في الامتناع ذاته، وأن الصفة غير المشروعة ستنتج من نص التجريم لا من القواعد القانونية، فالواجب القانوني أعم وأشمل من جهة المصادر. وبناء على ذلك يمكن أن يكون مصدر الواجب القانوني قاعدة قانونية توضع خارج نصوص التجريم، كنص المادة/ ١٦٦/ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن: "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه، أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته، سواء نشأ االلتزام عن نص القانون مباشرة أو عقده أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب .. يستنتج من هذا النص أن مصادر الواجب القانوني متعددة. وهناك من يطالب بتوسيع نطاق الواجب القانوني في القانون الوضعي، حتى يتم قطع الطريق على كل فرد ارتكب أفعالًا سلبية غير منصوص عليها في القانون الجزائي، من أجل ألا يفلت من العقاب، ومن ثم ليس هناك من داع لإثارة مبدأ الشرعية الجزائية إن لم يتعلق الأمر بتحديد الركن الشرعي(٢).

٢- مصادر الواجب القانوني:

يمكن أن يكون مصدر الواجب القانوني القانون الجزائي، والقانون غير الجزائي، كما يجوز أن يفرض الواجب بنص العقد، ويجوز أيضاً أن يفرض بموجب العرف والعمل المادي الضار، وكذلك بموجب الأحكام القضائية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص٩٨.

(٢) د. محمد أحمد مصطفي أيوب: النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص٨٣.

١- القانون الجزائي: ينصرف مفهوم القانون الجزائي إلى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى المكملة، لذا تكون المسؤولية الجزائية للشخص الممتنع بموجب هذه القوانين، وليس خارجها.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الموقف، فقضي بعدم مسؤولية صاحب فندق عن رفضه استقبال نزيل وتركه ينام على قارعة الطريق، معرضاً إياه لخطر الموت، وعلى الرغم من أن القضاء اعترف أن هذا الرفض يصدم المشاعر الإنسانية، فإنه لم يسلم بمسؤولية الممتنع سواء كانت جزائية أم مدنية، وذلك لعلة انتقاء النص القانوني[١] الذي يضع على عاتقه أي التزام قانوني[٢].

٢- القوانين غير الجزائية: يمكن أن يكون مصدر الواجب القانوني قوانين غير جزائية، كقانون الأحوال الشخصية الذي يفرض واجباً شرعياً على الأم بإرضاع وليدها والعناية به(٣)، وكقانون التجنيد الذي يفرض على كل من تتوافر فيه شروط أداء الخدمة الإجبارية الالتحاق بالقوات المسلحة، وإلا بعد ممتنعاً عن الخدمة العسكرية. وكالامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات المنصوص عنها في قانون الأحوال المدنية، والامتناع عن التصويت في قانون الانتخابات.

٣- العقد، وقد يكون مصدر الواجب القانوني العقد، كالتزام الحارس الخاص بحماية من تعاقد معه على حمايته، والتزام المكلف اتفاقا باصطحاب أعمى، أو برعاية عاجز عن الحركة.

٤- العرف: ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب القانوني بموجب قواعد العرف، كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالدهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجته. مع التنويه بأن هذا العرف مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٥- العمل المادي، وقد يكون مصدر الواجب القانوني عملاً مادياً مشروعاً، كمن يحفر بئراً أمام منزله ويهمل وضع علامة أو تحذيري إلى لمارة على وجود البئر، فيقع فيه إنسان ويصاب بأذى

---

(1) Trib. Civ. de Chamont, 13 mai 1946, D. 1947.

(٢) إزاء هذا الموقف الصادم للمحكمة اضطر المشرع الفرنسي لتعديل قانون العقوبات في عام ١٩٤٥، حيث أضاف المادة ٢/٦٣ التي عدلت بدورها في عام ١٩٥٤، لتحل محلها لاحقًا المادة ٦/٢٢٣ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤، هذه النصوص ألقت التزاماً على عاتق كل شخص يرى آخر في خطر أن يمد له يد المساعدة وإلا يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن الإغاثة.

(٣) استناداً لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]

وقد يكون العمل المادي غير مشروع، كمن يحلم بصورة غير مشروعة شخصاً في مكان، فهو ملزم بتقديم الطعام والشراب له حتى لا يهلك.

٦- الأحكام القضائية: يمكن أن يكون مصدر الواجب القانوني الأحكام القضائية، ولاسيما تلك التي تصدر في نطاق الأسرة، كالامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته تنفيذاً الحكم قضائي، وكذلك الامتناع عن سداد نفقة بموجب حكم قضائي.

ومن ثم فإن الواجب القانوني يمكن أن يكون مصدره قاعدة قانونية، أو اتفاقية، أو العمل المادي، أو الأحكام القضائية، وإذا كان مصدره قاعدة أخلاقية أو دينية فلا ينطبق عليه وصف الواجب القانوني، فمن لا ينبه طفلاً يعبث بأسلاك كهربائية يمر فيها تيار صاعق حتى لا يهلك لا يعد قاتلًا.

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع

من المستقر عليه في الفقه أن الجريمة تتمثل في سلوك غير مشروع يفضي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد أركان الجريمة وإن اتفقوا على اثنين منها هما الركن المادي والركن المعنوي وعليه سوف نعرض لركنى جريمة الامتناع المادي والمعنوي وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الامتناع

يشمل العنصر المادي الظواهر الخارجية التي يحددها القانون ويعاقب على ارتكابها أو الامتناع عن القيام بها، وقد عرف فقهاء القانون الركن المادي للجريمة بأنه " كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه حواس الإنسان"(١)، كما يعرف أيضاً بأنه" ركن لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونه ، لأن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد"(٢).

يقتضي الحديث عن مكونات الركن المادي لجريمة الامتناع، التطرق لعنصر الامتناع وتحديد معنى الامتناع المكون للركن المادي لجريمة الامتناع والنتيجة المترتبة عن الامتناع. وإذا كان الارتباط بين الامتناع والنتيجة الإجرامية دوراً كبيراً في تحديد نطاق النص، بحيث ينبني على الاعتراف بهذه العلاقة بين الامتناع والنتيجة، ومن ثم سوف نتناول النتيجة المترتبة عن الامتناع ، وعلاقة السببية بينهما ، وذلك على التفصيل التالي.

---

(١) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع – دراسة مقارنة ، دار العلم للثقافة والنشر، عمان ، ١٩٩٩، ص٦٢.

(٢) د. باسم رمزي معروف دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن الحياة، العدد ٣٥، السنة ١٤٣١ه، ص ، ص٢٨.

(أ)- عنصر الامتناع:

إن الامتناع ليس مجرد موقفاً سلبياً أياً كان نوعه، أي أنه ليس امتناعاً مجردا، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائص[٣]، ومن ثم يمكن القول أن الامتناع المكون للركن المادي الجريمة الامتناع يتمثل في امتناع شخص عن القيام بفعل أمره القانون بالقيام بالفعل.

وعليه يجب أولاً تحديد معنى الامتناع كأحد عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع وثانياً وجود واجب قانونا يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الامتناع:

أولا: امتناع شخص عن إتيان فعل معين:

إن جريمة الامتناع لكي تقع يجب أن يكون هناك سلوك يتم عنها، مثلها في ذلك مثل الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك إيجابي، إذ أنه من غير المتصور أن تقع هذه الجريمة إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك الذي يؤدي إلى ارتكابها، والمتمثل في التصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل والذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار[٤].

والحقيقة أن المشرع الجنائي لا يعير اهتماماً بكل امتناع بل يهتم بطائفة معينة من السلوك السلبي وهي التي تضر أو تهدد بالضرر المصالح محل الحماية الجنائية، وعنصر الامتناع هنا يتمثل في الكف عن إتيان فعل إيجابي معين في الوقت الذي يتعين عليه إتيانه ، كما أنه لا يلزم أن يتمثل هذا السلوك في عدم الحركة بل يتوافر أيضاً في حالة الحركة متى كانت هذه الحركة مخالفة لتلك التي كان إتيانها في واقعة الحال واجبا بمقتضى القانون[٥].

وعليه فإن هذا التحديد يمكن أن نستنتج منه أنه إذا لم ينسب إلى المتهم سلوك سلبي في الوقت الذي كان يجب عليه إتيان الفعل الإيجابي الذي يتطلبه المشرع منه، وكان دائم القيام

---

(٣) محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، مرجع سابق، ص٦٢.

(٥) د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥٤- ٥٠.

بأعمال إيجابية معينة ولكنه لم يقم بالفعل الإيجابي المطلوب منه فيعد ممتنع وفقاً للقانون، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا اتخذ سلوكاً سلبيا عاما لكنه قام بهذا الفعل فقط فلا ينسب إليه الامتناع في المعنى القانوني(٦).

إن عنصر الامتناع يفترض أن الممتنع قد أمتنع عن القيام بأداء عمل معين مطلوب منه في الوقت الذي يتعين عليه القيام به، وإن كان يقوم بعمل أخر غير العمل المطلوب القيام به، أي أنه لم يكن في حالة سكون بل كان في حالة حركة ولكنها مغايرة للحركة المطلوبة منه(٧).

ومن أمثلة الامتناع(٨). عن إتيان فعل إحجام القاضي عن الحكم في الدعوى المطروحة أمامه، حيث تطلب المشرع من القاضي القيام بفعل إيجابي معين في الدعوى المعروضة عليه، ويتمثل هذا الفعل في اتخاذه إجراءات الفصل في الدعوى بالكيفية والشروط المبينة في القانون فإذا امتنع القاضي عن ذلك كان ممتعا في نظر القانون.

كما أن القانون قد يتطلب إتيان فعل معين إتيانا كليا، وعلى ذلك فإن قام شخص بالفعل المطلوب منه جزئيا وامتنع عن الجزء الثاني، فإن قيامه بالجزء الأول الذي تطلبه القانون لا يمنع من القيام بالجريمة لأن المطلوب هو القيام بالفعل كله وليس جزء منه(٩)، والأمثل على ذلك كثيرة(١٠). نذكر منها جريمة الامتناع عن تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد

---

(٦) محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص٧.

(٧) د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق،، ص٥٠.

(٨) ومن أمثلة الامتناع أيضاً : امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والإدلاء بأقواله المتعلقة بالوقائع المعروضة أمام القضاء، و امتناع الأم عن إرضاع طفلها بما يؤدي إلى هلاكه نتيجة عدم الرضاعة. د. هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٩) محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص٦.

(١٠) ومن أمثلة القيام بجزء من المطلوب والامتناع عن الجزء الأخر، نذكر "جريمة خيانة الأمانة، بحيث أن رد بعض المال واستبقاء بعضه لا يمنع من قيام الجريمة لأن المطلوب هو أداء الأمانة كلها
جريمة الامتناع عن أداء النفقة ، حيث أن الجريمة في هذه الحالة تتحقق إذا لم يؤدي المحكوم عليه بها – أي بالنفقة – النفقة كاملة ، ولو أدى جزء منها.

التوريد أو الأشغال، فإن الجريمة في هذه الحالة تقع حتى ولو تم التوريد الجزئي أو القيم بالأشغال جزئيا[١١].

ثانيا : وجود واجب قانونا يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الامتناع:

يحدد القانون سلفاً الأفعال المطلوب القيام بها، ويتولى تحديدها صراحة أو ضمنا، حيث يوجد في كل نص منشئ لجريمة امتناع حق يحميه القانون، ووسيلة هذه الحماية تكمن في أن يقوم الجاني بما يأمره به القانون ، فإذا امتنع عن القيام به كان امتناعه هذا مؤثرا في ذلك الحق ويعد ذلك امتناعاً في نظر القانون[١٢].

وتكمن أهمية هذا التحديد لموضع الواجب القانوني بين أركان جرائم الامتناع واضحة، فإذا ثبت وجود أمر قانوني فقد تحقق وجود الامتناع في ذاته كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع، ولا يترتب على ذلك ثبوت الصفة غير المشروعة لجريمة الامتناع، بل يجب توافر هذه الصفة – وفقاً للقواعد العامة في الركن الشرعي للجريمة – من حيث خضوع امتناع لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة[١٣].

ومن ثم فإن الامتناع الذي يعتد به القانون ويعاقب من توافر في حقه هو الذي يأتي مخالفا الالتزام قانوني بأن يكون الشخص امتنع عن تنفيذ التزام قانوني بمباشرة عمل إيجابي معين لا مجرد امتناعه عن القيام بواجب أدبي أو ديني أو أخلاقي[١٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس شرطا أن يكون مصدر الواجب القانوني نصا في القانون بل من الجائز أيضا أن يكون مصدره عملا قانوني كالعقد[١٥]. أو عمل مادي كالفعل الضار[١٦]. إذا صلح – طبقا للقانون أن يكون مصدرا لنشوء واجب قانوني[١٧][١٨].

---

(١١) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

(١٢) د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٥٠

(١٣) محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص٩٨.

(١٤) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجناية عن الامتناع ، مرجع سابق، ص١١.

إذا كان الواجب القانوني عنصرا في الامتناع فإنه يشترط على الشخص الممتنع أن من الممكن القيام بالعمل الإيجابي الذي ينسب إليه الامتناع عن إتيانه، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقول "لا التزام مستحيل" مثلاً على ذلك فإن الأب الذي يشاهد ابنه مهددا بالغرق ولا ينقذه لا ينسب إليه الامتناع إذا كان لا يجيد السباحة[١٩].

---

(١٥) ومن أمثلة أن العقد هو مصدر هذا الالتزام القانوني، كالتزام الحارس الخاص بالعمل على منع السرقة ، والتزام مدير المستشفى بتوفير الغذاء والدواء للمرضى، والتزام شخص ما بقيادة أعمى بناء على عقد بينما على ذلك، ففي هذه الأمثلة يعد امتناع كل من الحارس عن منع السرقة أي الامتناع عن الحراسة وامتناع مدير المستشفى عن توفير الغذاء والدواء للمرضى، وامتناع قائد الأعمى عن تنبيه الأعمى إلى خطر بما أدى لإصابته بضرر، يعد امتناعا معاقب عليه قانونا..

د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق،ص١- ٥٢.

(١٦) ومن أمثلة الفعل الضار "هو مصدر هذا الالتزام وذلك كالشخص الذي يحدث رعبا وخوفا لدى شخص آخر بما يؤدي إلى سقوطه في نهر مثلا لا يحاول إنقاذه فإنه في هذه الحالة يخل بالتزام مصدره الفعل الضار ، ومن يلقي بسيجارة مشتعلة في مكان ما فيؤدي إلى إشعال النار في ذلك المكان، فإنه يكون مخلا بالتزام مصدره الفعل الضار، وبالتالي يكون ممتنعا في نظر القانون لأنه ملزم بحكم القانون بإخماد النار فإذ امتنع عن ذلك فإنه يكون قد ارتكب فعلا مجرما معاقبا عليه قانونا".

د. باسم رمزي معروف دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص٧٠

(١٧) باسم رمزي معروف دياب، مرجع سابق، ص٧٠.

(١٨) ونسوق مثالاً على الواجب القانوني من المبادئ القانونية العامة "الالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر والالتزام المفروض على الآباء والأمهات برعاية أطفالها، حيث أن الإخلال بواجب الرعاية ي هاتين الحالتين يترتب عليه مسؤولية الامتناع للشخص السمع، وعليه يمكن القول أنه إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص فلا محل لأن ينسب الامتناع إليه حتى لو كان في إحجامه مخالفا لواجب أخلاقي أو ديني ولا يمكن مساء لأنه عما يحدث من ضرر للغير ، حيث أنه لا يعد ممتنعا في نظر القانون"

د. باسم رمزي معروف دياب، مرجع نفسه، ص٧٠.

د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١- ٥٢.

(١٩) هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص٥٣- ٥٥

(ب)**النتيجة المترتبة على الامتناع** :

إن الارتباط بين الامتناع والنتيجة الإجرامية دوراً كبيراً في تحديد نطاق النص، بحيث ينبني على الاعتراف بهذه العلاقة بين الامتناع والنتيجة، وحيث أن الامتناع مجرد وسيلة لإحداث النتيجة شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، وأن القانون لا يفرق بين الوسائل التي أحدثت النتيجة، ومن ثم يكون للامتناع ذات القيمة القانونية التي للفعل الإيجابي(٢٠).

وتعرف النتيجة بأنها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك(٢١). كما تعرف أيضاً بأنها "السلوك المتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، بالإضرار بتلك المصلحة أو تهديدها"(٢٢).

وقد ذهب رأي في الفقه في تحديد تلك الطبيعة إلى إن النتيجة في جرائم الامتناع تُعد أحد مكونات العنصر المادي للجريمة، إذ أن ليس من الضروري أن يترتب على هذا السلوك أثر خارجي، لأن النتيجة بمجرد وقوعها ترتب نتيجتها بناءً على إتيان السلوك الإيجابي أو السلبي، مادام لهذا الفعل صلاحية الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وعلى ذلك تُعد النتيجة صفة في السلوك وليس عنصرا متميزا عنه، أما بالنسبة للأثر المادي الذي يترتب على السلوك فهو عبارة عن مظهر لهذا العدوان(٢٣).

أما الرأي الثاني فيري على عكس الرأي الأول أن النتيجة عنصر متميز عن نشاط الفاعل، إذ يرى أن القانون يأخذ في الاعتبار بالسلوك المادي للشخص، بصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج(٢٤).

---

(٢٠) محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص١٠.

(٢١) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٢، ص١٤.

(٢٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٦، ص١١٩.

(٢٣) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٧١، ص٩٦- ٩٧.

(٢٤) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١١٦.

(ج) علاقة السببية:

يقصد بالسببية بصفة عامة هي "إسناد أمر من أمور إلى مصدره"، والإسناد الذي يتطلب الحديث عنه في هذا المقام هو الإستاد المادي، وهو الذي يشير إلى لفظ السببية في لغة القضاء والفقه، فعلاقة السببية ذات طبيعة مادية، ذلك أنها تربط بين الفعل والنتيجة ويتمثل دورها في توضيح ما للفعل من تدخل في إحداث هذه النتيجة، ولذلك تطلب الأمر أن تكون ذات طبيعة مادية لذا تسمى أيضا بالإسناد المادي(٢٥).

وتعرف علاقة السببية بأنها "رابطة السببية عموما تعني الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت"(٢٦).كما أنها تعرف بأنه "العلاقة المنتجة بين السلوك والحدث ، وهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا للركن المعنوي فيها"(٢٧).

من ناحية أخرى فإن علاقة السببية في جرائم الامتناع لها ذات المعنى في الجرائم الإيجابية، فهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعد علاقة السببية شرطاً لقيام المسؤولية، ولكنها لا تعد الشرط الوحيد للمسؤولية ، ومن ثم فإنه لا يسأل الشخص الممتنع عن النتيجة الإجرامية التي تحققت إلا إذا توافرت علاقة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة متى توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه يسأل أيضاً عن امتناعه في حالة وجود نص تجريم يخضع له هذا الامتناع بالذات(٢٨).

فعلاقة السببية لا تقتصر على الجرائم التي يتم ارتكابها بالسلوك الإيجابي فقط، ولكن تشمل أيضاً الجرائم التي يتم ارتكابها بسلوك الامتناع الذي تترتب عليه النتيجة(٢٩)، أما بالنسبة

---

(٢٥) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٣٩– ١٤٠.

(٢٦) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢٧) محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٢٨) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجناية عن الامتناع ، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢٩) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، المرجع السابق، ص١٠٠.

لجرائم الامتناع البسيط فلا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية، ومن ثم لا مجال للحديث عن علاقة السببية فيها[٣٠].

وعليه فإن البحث في علاقة السببية نجد أنها تتطلب قيام طرفي العلاقة وهما السلوك والنتيجة، وفي حالة تواجد السلوك ولم يتواجد الطرف الثاني لهذه العلاقة وهي النتيجة، فإنه لا مجال للبحث عن رابطة السببية، فإنها لا تتحقق إلى بين السلوك والنتيجة غير المشروعة التي يعتد بها القانون في التكوين القانوني للجريمة، ومن ثم لا تثور مشكلة السببية بالنسبة لجرائم الامتناع المجرد، حيث أنها تقوم هذه الجريمة على الفعل المادي بغض النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك الفعل، ومن ثم لا ينفي البحث في رابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي، فالقاعدة أن مشكلة السببية لا تثور إذا إلا في حدود الجرائم التي يتطلب الركن المادي فيها نتيجة إجرامية[٣١].

وإن معيار المسؤولية التي تقع على عاتق الجاني تتحقق بتحقق النتيجة، ومن ثم فإن علاقة السببية تتوافر في الحالة التي تتحقق فيها النتيجة بعدم تدخل الممتنع، بحيث أنه لو تدخل الممتنع في هذه الحالة لما كان النتيجة من وجود، وعليه فإن عدم تدخ الممتنع يعتبر سببا كافيا للنتيجة، ومن ثم يسأل عن جريمة الامتناع، وفي حالة تحقق النتيجة ولو باشر الشخص عمله المكلف به قانوناً فإن علاقة السببية تنقطع لأن الامتناع لم يكن هو السبب في وقوع تلك النتيجة[٣٢].

وبناءً على ذلك فإن سببية الامتناع لا تثور إلا في الجرائم ذات النتيجة والتي تأخذ في مجال السلوك السلبي اسم الجرائم السلبية، وتتم هذه الصورة في جميع الأحوال التي ينص في المشرع بعدم تحقق نتيجة مادية معينة، ويجرم الفعل الذي يتسبب في إحداثها، وعليه فإن جرائم

---

(٣٠) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجناية عن الامتناع ، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣١) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٧، ص٣٣١.

الامتناع المجرد لا يتطلب ركنها المادي نتيجة إجرامية، بل يتم معاقبة الشـــخص علـــى مجـــرد الامتناع ومن ثم لا توجد ما يتطلب البحث عن علاقة السببية فيها(٣٣) .

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن المعايير التي تتخذ في تحديد علاقة الســـببية بـــين الفعـــل والنتيجة في جرائم الامتناع، هي نفس المعايير التي يتم اتخاذها لتحديد السببية عموما(٣٤).

(٣٣) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣٤) د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣٣.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الامتناع

إن الجريمة بصفة عامة لا يكفي لقيامها أن يكون هناك نص في القانون يجرم سلوك معيناً، وإن قيام الشخص بهذا السلوك الذي يخرج في العالم الخارجي مكونا للركن المادي للجريمة، بل يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين هذا السلوك وبين ما قام به الشخص، وهذه العلاقة النفسية لا تتوافر إلا إذا صدر هذا السلوك عن إرادة مذنبة يعاقب عليها القانون وإمكان إسناد الجريمة معنويا لفاعلها(٣٥).

إن الركن المعنوي تأخذ فيه إرادة الجاني صورتين: الأولي القصد الجنائي أو العمد وهي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، والثانية وهو الخطأ غير العمدي الناجم عن الإهمال(٣٦).

وإن جريمة الامتناع تعتبر كغيرها من الجرائم يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي لإمكان قيام مسؤولية الفاعل عن امتناعه. ويتطلب الركن المعنوي لقيامه توافر عنصرين هامين هما العلم والإرادة، وهما العنصران اللذان سنتناولهما فيما يلي:

(أ) عنصر العلم:

يُعد عنصر العلم من العناصر الهامة في الركن المادي للجريمة بصفة عامة ولجريمة الامتناع بوصفها نوعا من أنواع الجرائم. ويعرف العلم بأنه"أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه"(٣٧). كما يعرف أيضاً بأنه "ذلك الذي ينحصر في سبق تمثل الواقعة التي بها يتحقق العدوان على المصلحة المحمية قانونا"(٣٨) .

---

(٣٥) محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣٦) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط ٢ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص٤٠٣.

(٣٧) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص٣٠٦

(٣٨) د. جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٥، ص٢٣٣.

ومن أهم عناصر العلم التي إذا توافرت تقوم معه الجريمة، عنصر العلم بالواجب القانوني[٣٩]، والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه[٤٠]، والعلم بزمان ومكان وقوع الجريمة[٤١]، العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل[٤٢]، والعلم بتكيف الجريمة[٤٣].

وتوجد عناصر أخرى لا يتطلب القانون العلم بها فيعاقب على ارتكاب الجريمة حتى لو ثبت عدم علم الجاني بهذه العناصر وتتمثل تلك العناصر في الأهلية الجنائية[٤٤]، الظروف المشددة للعقوبة[٤٥]، شروط العقاب[٤٦].

(ب)عنصر الإرادة:

تعتبر الإرادة الجوهر والعنصر البارز في القصد الجنائي، حيث تصبح الإرادة آثمة حينما تتجه إلى مخالفة القانون، وتزداد بالعلم، ولكي يتوافر القصد الجنائي يجب أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية[٤٧]، ومن ثم فإن الجريمة لا تأخذ صفتها تلك بحيث تكون محل اعتبار في نظر القانون ما لم تكن نتيجة لفعل دفعت إليه إرادة معينة[٤٨].

ولذلك فإن الإرادة التي يعاقب عليها القانون في جريمة الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني ذو صفة إرادية شأنها في ذلك شأن الفعل الإيجابي[٤٩]، ومن ثم فإن الصفة الإرادية في

---

(٣٩) د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الإيمان للطباعة ١٩٩٤، ص٦١٨.

(٤٠) د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٨.

(٤١) إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٣٧١.

(٤٢) إبراهيم عطا شعبان، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٤٣) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤٤) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية المصرية، مصر ، ط١، بدون تاريخ ص٤١

(٤٥) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص١٥٣

(٤٦) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق،، ص١٥٣.

(٤٧) د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٤٨) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، مرجع سابق، ص١٦٥– ١٦٦.

(٤٩) د. محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص١٠.

الامتناع تعني مطلق الخضوع للإرادة، ومن ثم لا تقف فحسب عند توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالفعل الواجب بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك، وعلى ذلك فإن الامتناع موقف إرادي يتخذه الممتنع ليسيطر به على نفسه فيمنعها عن القيام بعمل ما يجب بحيث لو قام بما يجب القيام به وقعت النتيجة التي يخشاها المشرع ويحرص على تجنبها(٥٠).

وتعني الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع أي أن تتوافر علاقة السببية النفسية بين الامتناع والإرادة، بالشخص يمتنع عن الفعل الإيجابي الذي يجب القيام به لأنه أراد ذلك حيث كان في مقدوره أن يؤدي ذلك الفعل(٥١).

من المعلوم أن الامتناع المجرد لا يستوجب لقيامه نتيجة إجرامية بل هي تتكون من الامتناع ذاته، وإن القانون يعاقب على هذه الجرائم على الامتناع ذاته، أي على مجرد الفعل دون أن يتطلب نتيجة معينة، وإن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وخلوها من النتيجة الإجرامية كان لها أثر كبير في ترتيب جانب من الفقه على ذلك من نتائج بحجة أنها تتعارض مع الفكرة الفنية للقصد الجنائي. ومن ثم فإنه وفقاً لهذا الرأي لا وجود للقصد الجنائي في هذا جرائم الامتناع المجرد، لأن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي الذي يباشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، وهذا ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه، ومن ثم فإن القصد الجنائي باعتباره أمرا يزيد بالضرورة عن محض الإرادة المتعلقة بالفعل لا يمكن أن يتصور فيها، وقد ذهب فريق آخر إلى أن القصد الجنائي في جرائم الامتناع المجرد يرتبط بالإرادة المتصرفة إلى النشاط المادي فهو من وجهة نظرهم إرادة النشاط(٥٢).

ومن ناحية أخرى فإن العناصر المؤثرة في إرادة الامتناع والتي تكون معتبرة قانونا ينبغي أن يتوافر في شأنها شرطان هما شرط التمييز، وشرط الاختيار.

الشرط الأول : التمييز

---

(٥٠) د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ، ص٥٤.

(٥١) د. محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص١١

(٥٢) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٨.

إن هذا الشرط لا يثار بحثه في الإرادة التي دفعت إلى الامتناع، أي أنه لا يتم البحث عن مدى توافر الإرادة عند البحث في العنصر النفسي في جريمة الامتناع سواء من ناحية صغار السن أو الجنون، لأن توافر الإدراك في ارتكاب هذه الجريمة أمر محسوم ويرجع إلى أن الإلزام هو أحد عناصر جريمة الامتناع لا يلتزم به إلى من كان متمتعا بسلامة قواه العقلية، لأنه يستوجب القيام بأداء عمل معين، ومن هنا كانت المسئولية التامة عن ارتكاب هذه جريمة الامتناع لا يسأل عنها إلا من كان كامل الأهلية(٥٣).

الشرط الثاني : الاختيار:

إن حرية الاختيار على إمكانية الشخص في جعل إرادته تتجه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه(٥٤)، وينتفي هذا الشرط عند توافر حالة الإكراه وعوارض المسؤولية الأخرى كالسكر والتخدير الإجباري وحالة الضرورة، التي يتم تطبيقها على جميع الجرائم بصفة عامة، ومن ثم فإن الامتناع يجب أن تتوفر فيه الصفة الإرادية لكي يمكن عقاب الممتنع على امتناعه(٥٥).

وتتطلب الصفة الإرادية للامتناع أن تسيطر على الامتناع في كل مراحله، بأن تتجه إليه في جميع هذه المراحل، وبيان ذلك أنه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع أن تثبت اتجاه إرادته إلى الامتناع خلال لحظات هذه الفترة الممتنع فيه، فإذ انتفت هذه الإرادة خلال بعض هذه اللحظات، كما لو أصيب بإغماء أو تعرض لإكراه مادي حيل بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه فلا ينسب إليه الامتناع إذا لم يكن له إرادة سيطرة على بعض مراحله(٥٦).

ومن ناحية أخيرة فإن معرفة القصد الجنائي في جرائم الامتناع يكون على خطوتين، تتمثل الخطوة الأول في اللجوء إلى القاعدة التي تقضي بأن الأصل في الجريمة أن تكون

---

(٥٣) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع ، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٥٤) المرجع السابق ، ص١٦٦.

(٥٥) د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ، ص٥٤.

(٥٦) د. محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص١٢، د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مرجع سابق، ص١٦٧.

عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية، فإذا لم يفصح الشارع عن إرادته فيما يتعلق بالركن المعنوي فإنه يتعين وجود القصد المعنوي وفقاً للقاعدة العامة، وبناءً على ذلك فإن الحالات التي يحدد فيها القانون صورة الركن المعنوي للجريمة فمن ثم فإن القصد الجنائي يكون متطلبا فيها ولا يكتفي بالخطأ غير العمدي، وإن ذلك يعني أن الفعل إذا اتخذ فمعنى ذلك أنه قصد وبالتالي فإن كل جريمة امتناع تكون عمدية ما لم يصرح القانون بأنها غير عمدية.

أما الخطوة الثانية: فتتمثل في التفرقة بين إرادة الامتناع والقصد الجنائي، فكلاهما فكرتان مختلفتان، فإن إرادية الامتناع تعتبر شرط أساسي في كل الجرائم سواء كانت هذه الجرائم امتناع مجرد أو جرائم ارتكاب بطريق الامتناع، أما بالنسبة للقصد الجنائي فقد يتخلف رغم توافر إرادية الامتناع(٥٧).

(٥٧) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٨.

النتائج

توصل الباحث لعدد من النتائج وهي كما يلي :

١. يقصد بالامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة أن الجاني يتوصل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن عمل مفروض عليه.

٢. يساوي المشرع الإماراتي بين السلوك الايجابي والسلبي في جميع الأحوال، لذلك لم يقصر السلوك في الجريمة الإرهابية على السلوك الايجابي، وإنما اعتد بالسلوك السلبي المتمثل في الامتناع.

٣. غياب النص على واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر يجعل تلك المسألة لا تتعدى اللوم الأخلاقي والاجتماعي كما هو الحال في القانون المصري، والسوري، واللبناني، والإماراتي.

٤. هناك من القوانين قد كرست جريمة الامتناع بنصوص صريحة، كالقانون الفرنسي، والجزائري، والمغربي، والأردني.

٥. يمكن القول أن الامتناع المكون للركن المادي الجريمة الامتناع يتمثل في امتناع شخص عن القيام بفعل أمره القانون بالقيام بالفعل، ومن ثم فإن الامتناع الذي يعتد به القانون ويعاقب من توافر في حقه هو الذي يأتي مخالفا الالتزام قانوني.

٦. النتيجة في جرائم الامتناع تُعد أحد مكونات العنصر المادي للجريمة، إذ أن ليس من الضروري أن يترتب على هذا السلوك أثر خارجي، لأن النتيجة بمجرد وقوعها ترتب نتيجتها بناءً على إتيان السلوك الإيجابي أو السلبي.

٧. علاقة السببية في جرائم الامتناع لها ذات المعنى في الجرائم الإيجابية، فهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، لأن معيار المسؤولية التي تقع على عاتق الجاني تتحقق بتحقق النتيجة، ومن ثم فإن علاقة السببية تتوافر في الحالة التي تتحقق فيها النتيجة بعدم تدخل الممتنع.

٨. جريمة الامتناع تعتبر كغيرها من الجرائم يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي لإمكان قيام مسؤولية الفاعل عن امتناعه.

٩. الإرادة التي يعاقب عليها القانون في جريمة الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني ذو صفة إرادية شأنها في ذلك شأن الفعل الإيجابي.

قائمة المراجع

كتب الحديث والفقه والسيرة :

١. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار السلام للنشر و التوزيع، ١٤١٧هـ.

٢. الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجبل بيروت، ج١، ١٩٧٣م .

الكتب العامة :

٣. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م .

٦. د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الكتب الجديدة للنشر، ٢٠١٠ .

٧. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية المصرية، مصر ، ط١، بدون تاريخ .

٨. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٥ .

٩. د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

١٠. د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط ٢ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦ .

١١. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٢. د. عبد التواب معوض الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٣. د. عبد العزيز الحسن د. أحمد العمر، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٦م .

١٤. د. عبد الواحد إمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية بين النظرية والتطبيق ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٥. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ .

١٦. د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، طبعة ١٩٩١ .

١٧. د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م .

١٨. د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

١٩. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ .

١- د. محمد شلال العاني: أحكام القسم العام في قانون الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الآفاق المشرفة ناشرون، ٢٠١٠م .

٢٠. د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الإيمان للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٤ .

٢١. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٧ .

٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة، ٢٠١٨ .

٢٣. د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢٤. د. يسر أنور: شرح قانون العقوبات، طبعة ١٩٩٠ .

الكتب المتخصصة :

٢٥. د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٦. د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع – دراسة مقارنة ، دار العلم للثقافة والنشر، عمان ، ١٩٩٩.

٢٧. د. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

الرسائل العلمية :

٢٨. د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٢٩. د. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م .

٣٠. د. محمد أحمد مصطفي أيوب: النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ .

الدوريات والمجلات :

٣١. د. باسم رمزي معروف دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن الحياة، العدد ٣٥، السنة ١٤٣١هـ.

المعاجم اللغوية :

٣٢. لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، بيروت، دار صادر، ج٢ .

٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩م .

٣٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ،

٣٥. المعجم الوسيط، إصدارات مجمع اللغة العربية، ط١، عـــام ١٩٩٣م، دار الكتـــب العربيـــة، بيروت.

قائمة المحتويات

مقدمة ١

أولاً : أهمية البحث ٢

ثانياً : أهداف البحث ٢

ثالثًا : تساؤلات البحث ٢

رابعًا : منهج البحث ٢

خامسًا : خطة البحث ٣

المبحث الأول : التعريف بجريمة الامتناع..... ٤

المطلب الأول : تعريف الامتناع لغة وفقها ٥

المطلب الثاني : الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع..... ٩

الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ٩

الفرع الثاني : مبدأ التفسير الضيق وحظر القياس للنصوص الجزائية..... ١٠

الفرع الثالث : الشروط التشريعية المفترضة لجريمة الامتناع..... ١٢

المبحث الثاني : أركان جريمة الامتناع ٢١

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الامتناع..... ٢١

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الامتناع..... ٣٠

النتائج ٣٥

قائمة المراجع ٣٧